والد القاضي بدر الدين وهو جده لامه العلامة محمد شمس الدين القرافي
بمثل ذلك ونقطه الحمد لله هدانا لهذا
لا يعاد ما انهدم من الكنايس ولا بسهر في ارض عنوية ولا صلحية ولو ثبت
وجودها حين العهد اذ لو فرض فلا بد من العهد على الترميم والعهد
على ابقاء ما هو موجود لا يستدعي احداثا والترميم احداث فضلا عن الاعادة
ولو وقع وجبت ازالته بل قال بعض اصحابنا لا يوفى للصلحي فضلا عن
العنوي باشتراط الاحداث لبطلانه وفي كل من فروع هذه المسئلة
اقوال تخالف ما قدمناه لم نعول عليها ولا نشير اليها اعزازا الكلمة الايمان
وخذلانا للكفرة وعباد الاوثان ومن ساعدهم على اقامة مجدد او
اظهار نصر فهو رضي بالكفر بل فوقه والرضا بالكفر كفر لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم
او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم والله ينتقم لدينه انتهى
وقد افتى شيخ مشايخ الاسلام القاضي بدر الدين هو شيخ الاسلام
وحيد دهره بين الانام العلامة محمد ناصر الدين اللقاني رحمهم الله
وقد سئل عن اتخاذ اليهود لعنهم الله بيتا يكون مجتمعا لصلاتهم
فافتى بمنعهم منه كما منعوا من احداث كنيسة ولو فرض ان احدا
لا يسميه كنيسة فنقول حكمه حكم الكنيسة فهو ممنوع فان كل مصر مصره
المسلمون كالكوفة وبصرة وبغداد لا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة
ولا صومعة ولا مجتمع لصلاتهم باجماع اهل العلم انتهى قلت ولم
يصح بمصر والقاهرة لان الافتاء والاستفتاء عن يهود القاهرة
فانهم هم الذين يفعلون ذلك وبعد علم ولي الامر به افترض عليه
ازالته فهذا نص من الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله على
لزوم هدم دير الجوانية المحدث وعلى لزوم تغييره وجعله مسجدا
لعموم النفع للمسلمين بهما لا مخالفة لاحد من المسلمين فيه انتهى
وقد جعل مسجدا بفضل الله تعالى واما فتوى الايمة الشافعية
رضي الله عنهم فقال في تذكرة النبيه شرح التنبيه للعلامة الامام
ابي الفضل عبد الوهاب بن شيخ الاسلام محمد بن زهرة الشافعي
رحمهم الله تعالى ما نصه ويمنع اهل الذمة من احداث البيع والكنايس
في دار الاسلام لما روي عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
وروى البيهقي ان عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام كتبوا
كتابا انهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا
قلاية ولا صومعة راهب ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس ايضا

ولا مخالف

ولا مخالف لهما من الصحابة وقال الحسن البصري من السنة ان تهدم
الكنايس التي في الامصار القديمة والحديثة ويمنع اهل الذمة من بناء
ما خرب فيها لانه معصية ولا يجوز في دار الاسلام وهكذا الحكم في
بيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم فان بنوا ذلك هدم
سواء شرط ذلك عليهم ام لا وقال الروياني ولو صالحهم على التمكين
من احداثها فالعقد باطل وقول الشيخ في دار الاسلام اي سواء فتحت عنوة
او صلحا على ان تكون لنا ويسكنونها بخراج وقال شيخ الاسلام علي
السبكي لا اري لفتوي بترميم ما شرط بقاؤه من قديم قبل الفتح
فاني في سنة ثلاث عشرة او نحوها وسبع مائة رايت في منامي رجلا
من كبار العلماء في ذلك الوقت عليه عمامة زرقاء يعني راه بصفة
زي النصارى فعندها طلع الفجر من تلك الليلة طلبني ذلك العالم
فوجدته في ذلك المكان الذي رايته فيه وبيده كراسة في ترميم الكنايس
يريد ان ينتصر لجواز الترميم ويستعين بي فذكرت المنام واعتبرت
وقال الامام السبكي رحمه الله معنى قولنا لا يمنعهم الترميم اي في
القديم المشروط بقاؤه ليس المراد انه جايز نامرهم به بل بمعنى نتركهم
وما يبنون فهو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه
ولا نقول ان ذلك جايز لهم وهكذا ترميم الكنايس عند من يقول
به في بعض الاحوال ينبغي ان لا ياذن لهم ولي الامر فيه كما ياذن في الامور
الجايزة في الشرع وانما معنى تمكينهم ان نخلي سبيلهم ولا ننكر عليهم
واذا علم ذلك فلا يلزم منه جواز الترميم لان ذلك يستدعي كونه
مباحا شرعا الا ترى انا نقرهم على التصليب ولا يستحق صانعه اجرة
ونقرهم على التوراة والانجيل ولو اشتروها او استاجروا من يكتبها
لم نحكم بصحته فكذلك الترميم اذا مكناهم منه لم يحل للسلطان
ولا للقاضي ان يقول لهم افعلوا ذلك ولا ان يعينهم عليه ولا يحل
لاحد من المسلمين ان يعمل لهم فيه ولو استاجروا وترافعوا الينا
حكمنا ببطلان الاجارة ولا نزيد على مجرد التمكين بمعنى التخلية وتركهم
وما يبنون قال الشارح وهذا التحقيق الذي ذكره الامام السبكي
هو مراد الشيخين والاصحاب ولا يجوز فيهم سواه والله اعلم انتهى
وافتى شيخ الاسلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله وقد
سئل لما كان بالشام عن اعادة كنيسة كانت عملت باذنه جامعا فمنع
من ذلك ومن صورة فتواه الحمد لله الذي جعل الاسلام يعلو ولا
يعلى واحكامه ماضية على جميع الخلق في كل زمان بعدا وقبلا وانزل
دلايل ذلك في كتابه العزيز نقلا وحفظ الشريعة المحمدية بمن يليها

Copyright King Saud University